الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/VCT/1

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

سانت فنسنت وجزر غرينادين

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس في محتواها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.16-02814(A)
1602814

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يسر سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تقدم تقرير الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وتنتهز هذه الفرصة لتؤكد من جديد سياسة الحكومة التي ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد وحمايتها واحترامها. ويشجع الإطار التشريعي للدولة، المنبثق عن دستورها، على حماية حقوق الإنسان، ويتيح أمام كل فرد فرصاً للانتصاف من أي انتهاك أو مساس بحقوقه الإنسانية الأساسية.

ثانياً- المنهجية وعملية التشاور

٢- تولّت تجميع هذا التقرير وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتبادل التجاري والتكامل الإقليمي بالتعاون مع وزارات الشؤون القانونية والتعبئة الوطنية والأمن الوطني. وأشركت وزارة التعبئة الوطنية المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذه العملية. وأُعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في المقرر ١٧/١١٩ في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ثالثاً- معلومات أساسية عن البلد

٣- تقع سانت فنسنت وجزر غرينادين في منطقة شرق الكاريبي وتغطي مساحة تُقدّر بنحو ٣٨٤ كيلومتراً مربعاً. وهي تشكل أرخبيلاً من الجزر يبلغ عدد سكانها ما مجموعه ١٨٨ ١٠٩ نسمة وتتألف من ٣٢ جزيرة كبيرة وصغيرة، سبعٌ منها مأهولة بالسكان.

٤- وحصلت سانت فنسنت وجزر غرينادين على استقلالها من بريطانيا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. ونظامها ديمقراطي برلماني على غرار نموذج وستمنستر، وظلت جزءاً من الكومنولث. ويمثل مجلس النواب برلماناً يتألف من مجلس واحد يضم خمسة عشر عضواً منتخباً وستة شيوخ معينين. وتدوم الولاية البرلمانية خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الجلسة الأولى لمجلس النواب عقب حلّه. ويعين الحاكم العام أعضاء شيوخ المجلس، أربعة منهم بناء على مشورة رئيس الوزراء واثنين بناء على مشورة زعيم المعارضة.

٥- ويُستمد النظام القانوني من القانون العام والتشريع الإنكليزيين. وهناك إحدى عشرة (١١) محكمة في ثلاث مناطق قضائية. وتتألف المحكمة العليا لشرق البحر الكاريبي (سانت فنسنت وجزر غرينادين) من محكمة استئناف ومحكمة عدل عليا. وترفع إلى مجلس جلالة الملكة الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة عن القضاء في أي دعوى تنشأ في سانت فنسنت وجزر غرينادين وفقاً لما ينص عليه دستور الدولة أو عملاً بمقتضاه. وتعترف سانت فنسنت وجزر غرينادين باختصاص محكمة العدل الكاريبية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق معاهدة شاغاراماس المنقحة التي أنشئت بمقتضاها الجماعة الكاريبية.

الدستور

٦- يمثل دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٩، أعلى قانون في البلد. وإذا ثبت تعارض أي قانون آخر مع الدستور، فإن الغلبة تكون للحكم الوارد في الدستور، ويُعتبر ذلك القانون لاغياً بقدر تعارضه مع هذا الحكم.

٧- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أُجري استفتاء في سانت فنسنت وجزر غرينادين من أجل الموافقة على مشروع قانون لوضع دستور جديد للبلد. ولم يُصوّت لصالح مشروع القانون إلاّ ٤٣,١٣ في المائة من السكان علماً أن تمرير المشروع يتطلب ما لا يقل عن ثلثي جميع الأصوات الصحيحة المدلى بها في الاستفتاء. وكان ذلك الاقتراع أول استفتاء تجريه دولة عضو في منظمة دول شرق البحر الكاريبي.

٨- ويتناول الفصل ١ من دستور عام ١٩٧٩ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وهو يضمن حماية الحق في الحياة، والحرية الشخصية، وحرية الوجدان، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل. ويوفر الحماية من الرق والعمل القسري، والمعاملة اللاإنسانية، والحرمان من الملكية، والتفتيش أو الاقتحام التعسفي، والتمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو المنشأ، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو العقيدة، ويكفل حماية القانون بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة. وينص الدستور أيضاً على إنفاذ الأحكام الوقائية حيث إنه يكفل لكل شخص يدعي أن حقوقه وحرياته الأساسية قد انتهكت، أو يجري انتهاكها، أو يحتمل انتهاكها، الحق في الرجوع إلى المحكمة العليا من أجل إنصافه.

رابعاً- التطورات منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير

التطورات في الإطار المؤسسي والقانوني

قانون العنف المنزلي لعام ٢٠١٥

٩- يوفر قانون سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن العنف المنزلي لعام ٢٠١٥ المزيد من الحماية لضحايا العنف المنزلي ويتضمن أحكاماً تتعلق بمنح أوامر الحماية وتنظم المسائل المتصلة بهذه الأوامر والمرتبطة بها. كما يعطي القانون للمحكمة سلطة إصدار أمر الحماية المؤقتة ضد المدعى عليه ريثما تُعقد جلسة الاستماع ويُتّخذ قرار بشأن إجراءات أمر الحماية إذا بدا من الضروري أو المناسب القيام بذلك من أجل ضمان سلامة مقدم الطلب وحمايته.

١٠- ويعرّف القانون العنف المنزلي على أنه أي سلوك يُسلك من أجل السيطرة أو الإيذاء يضر بصحة أو سلامة أو رفاه أي شخص أو طفل ويشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الإيذاء البدني أو التهديد بالإيذاء البدني؛

(ب) الاعتداء الجنسي أو التهديد بالاعتداء الجنسي؛

(ج) الإيذاء العاطفي أو اللفظي أو النفسي؛

(د) الاستغلال الاقتصادي؛

(هـ) التخويف؛

(و) التحرش؛

(ز) المطاردة؛

(ح) إتلاف الممتلكات أو تدميرها؛

(ط) الدخول إلى مقر إقامة مقدم الطلب بدون موافقته حيثما لا يشترك الطرفان في نفس محل الإقامة.

١١- والعلاقة المنزلية تعني وجود علاقة بين مقدم الطلب والمدعى عليه بأي صيغة من الصيغ التالية:

(أ) متزوجان أو كانا متزوجين، بما في ذلك الزواج وفقاً لأي قانون أو عرف أو دين؛

(ب) متعايشان أو كانا متعايشين؛

(ج) كانا والدي طفل أو شخصين مسؤولين أو كانا مسؤولين مسؤولية الوالدين عن الطفل، سواء أكان ذلك في نفس الوقت أم لا؛

(د) كانا أفراد أسرة تربطهما صلة القرابة أو التقارب أو التبني؛

(هـ) سيكونان أفراد أسرة تربطهما صلة التقارب إذا كان الشخصان المشار إليهما في الفقرة (ب) متزوجين أو سيتزوجان من بعضهما البعض؛

(و) كانا في فترة خطوبة أو تعارف أو علاقة زيارة تشمل على سبيل المثال لا الحصر علاقة رومانسية أو حميمة أو جنسية فعلية أو مفترضة مهما كانت مدتها؛

(ز) يتشاركان أو كانا يتشاركان نفس الأسرة المعيشية أو محل الإقامة.

١٢- والسلوك الذي يرقى إلى العنف المنزلي بموجب قانون العنف المنزلي لعام ٢٠١٥، قد يرقى أيضاً إلى مستوى الجريمة الجنائية بموجب القانون الجنائي لسانت فنسنت وجزر غرينادين. ومن الأمثلة على ذلك الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب أو الإيذاء غير اللائق أو الإيذاء البدني مثل الضرر البدني الخطير.

١٣- ويتناول الجزء الثالث من قانون العنف المنزلي صلاحيات الشرطة بشأن الاقتحام والاعتقال. وتحدد المادة ٢٠ من القانون واجبات ضباط الشرطة وشروط إصدار أمر التوقيف في حالات العنف المنزلي.

المادة ٢٠ "عندما يقتنع الموظف القضائي، وفقاً لمعلومات يتم الحصول عليها بعد أداء اليمين،

(أ) بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الموجود داخل المبنى عانى من إصابات بدنية أو يواجه خطراً وشيكاً للتعرض لإصابات بدنية على يد شخص آخر في حالة ترقى إلى العنف المنزلي ويحتاج إلى مساعدة للتعامل مع الإصابة أو منعها؛

(ب) بأنه لم يُرخَّص لضابط الشرطة بدخول المبنى لغرض تقديم المساعدة للشخص الأول المذكور في الفقرة (أ).

١٤- ويجوز أن يصدر الموظف القضائي أمر توقيف كتابة يأذن لضابط الشرطة بدخول المباني المحددة في أمر التوقيف في أي وقت خلال أربع وعشرين ساعة بعد صدور أمر التوقيف ورهناً بأية شروط محددة في أمر التوقيف، واتخاذ أي إجراء ضروري لمنع ارتكاب أو تكرار الجريمة أو الإخلال بالسلم أو لحماية الأرواح أو الممتلكات".

المادة ٢١ (١) من قانون العنف المنزلي تشتمل على أحكام بشأن الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة اعتقال شخص ما بدون أمر توقيف. وتنص على أنه "يجوز لضابط شرطة أن يتصرف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية إذا كان لديه سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص يسلك سلوكاً يرقى إلى العنف البدني أو يسعى إلى ذلك وأن عدم التدخل فوراً قد يؤدي إلى إصابات بدنية خطيرة أو الموت".

ثم:

المادة ٢٥(١) "رهناً بالمادة الفرعية (٢)، حينما يُعتقل شخص ما عملاً بالمادة ٢٠ أو ٢١، توجه لهذا الشخص تهمة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي لارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الجرائم ويتم التعامل معه على هذا الأساس".

١٥- وقد جرى تعزيز الإطار التشريعي للتصدي للعنف المنزلي:

المادة ١٩(١) "على ضابط الشرطة أن يستجيب لكل شكوى أو تقرير يزعم حدوث عنف منزلي سواء أكان الشخص الذي يقدم الشكوى أو التقرير هو الضحية أم لا".

(٢) على ضابط الشرطة الذي يستجيب لشكوى بشأن العنف المنزلي أن يعد تقريراً عن حادث العنف المنزلي يشكل جزءاً من سجل العنف المنزلي الذي يمسكه مفوض الشرطة بالطريقة المقررة.

(٣) يجب أن يوضَع تقرير حادث العنف المنزلي بالشكل المنصوص عليه في النموذج ٨ من الجدول ٢ ويجب أن يشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) اسمي الطرفين؛

(ب) العلاقة بين الطرفين ونوع جنسهما؛

(ج) العلاقة بين الطرفين ونوع جنسهما؛

(د) تاريخ ووقت استلام الشكوى؛

(هـ) نوع الإيذاء والسلاح المستخدم، إن وجد".

١٦- ويتناول القانون بصفة خاصة التخويف أياً كان مصدره - التخويف من جانب المدعى عليه، والشرطة، والسلطة الوطنية التي تجري التحقيق وأي طرف ثالث يؤثر على التحقيق لمنع الشاكي من الإدلاء بشهادته في القضية.

قانون (رعاية وتبني) الطفل لعام ٢٠١١

١٧- أصدرت سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون (رعاية وتبني) الطفل لعام ٢٠١١ الذي يشتمل على أحكام بشأن رعاية الأطفال وحمايتهم، وسير خدمات التبني والمسائل الأخرى ذات الصلة. ويتضمن القانون أيضاً تعاريف بشأن إيذاء الأطفال على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

١٨- وتركز الأحكام الواردة في هذا التشريع أساساً على إجراءات الإبلاغ الإلزامي للجهات المسؤولة عن الأطفال في بيئات يمكن أن تكون مسيئة. ويُعرّف القانون بوضوح الجهات المسؤولة، ويُعتبر الإهمال أو عدم إبلاغ الهيئة الوطنية المختصة وفقاً للبروتوكول عملاً إجرامياً يعرّض الموظفين المسؤولين عن رعاية الأطفال للإدانة ولغرامة مالية أو لعقوبة السجن. ويستند هذا التشريع إلى اتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن قوانين الأسرة النموذجية لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي.

١٩- وتحدد أحكام العقوبة التي تنطبق على الجناة ضمن قانون العنف المنزلي وتنفذ في إطار القانون الجنائي.

قانون وضع الطفل لعام ٢٠١٠

٢٠- ينص قانون وضع الطفل لعام ٢٠١٠ على المساواة بين الأطفال وينظم المسائل ذات الصلة. ويعرّف الطفل على أنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة. وتنص المادة ٤ من القانون على إلغاء التمييز القانوني بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وخارجه وعلى أن جميع الأطفال يتمتعون بوضع متساو ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون. وأقر القانون كذلك بالحق في إجراء اختبار النسب لغرض الحصول على أدلة فيما يتعلق بالنسب.

عناصر اتفاقية حقوق الطفل المدرجة في التشريعات الجديدة

٢١- أُدرجت العناصر التالية من اتفاقية حقوق الطفل في القانون الجديد بشأن رعاية وتبني الطفل لعام ٢٠١١ ضمن عملية الإصلاح التي نفذتها منظمة دول شرق البحر الكاريبي:

المادة ١ – يعرّف الطفل بنفس الطريقة؛

المادتان ٢ و٢٣ – لا يميز ضد الطفل بأي شكل من الأشكال؛

المواد ٣ و٨ و١٨ و٢٦ و٢٨ و٤٠ – تقدم جميع الخدمات للطفل كأولوية قصوى، وتراعى المصلحة الفضلى للطفل؛

المواد ١٩ و٢٥ و٣٤ – يمكن حماية الطفل من الإيذاء باستخدام جميع النظم الضرورية القائمة للتحقيق والتقييم؛

المادة ٢٠ – توفَّر مراكز الرعاية المؤقتة ودور الحضانة الأسرية البديلة والمؤسسات السكنية للأطفال الذين يحتاجون إلى حماية وبيئات بديلة؛

المادة ٢١ – نظام التبني مسموح به.

الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة

٢٢- تنظر وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتبادل التجاري والتكامل الإقليمي، بالتعاون مع الإدارات الحكومية المختصة، في إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة. وستكون الآلية مسؤولة عن إعداد وتقديم ومتابعة التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وسيتم إنشاء الآلية بموجب تكليف صادر عن مجلس الوزراء وستترأسها وزارة الشؤون الخارجية. وستتألف الآلية من ممثلي المجتمع المدني والدوائر الحكومية ذات الصلة.

الآلية غير الحكومية

اللجنة الوطنية لحقوق الطفل

٢٣- تأسست لجنة وطنية لحقوق الطفل للإشراف على وحدة حماية الطفل وتوجيهها. وتسجل وحدة حماية الطفل التقارير المتعلقة بإيذاء الأطفال، وتتعاون مع قوة الشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين في التحقيقات.

خامساً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني

٢٤- وضعت سانت فنسنت وجزر غرينادين خطة عمل وطنية بهدف القضاء على العنف الجنساني. وقد وضعت خطة العمل الوطنية هذه لتدريب وتمكين وتعزيز النظم والأوساط المعنية بالاستجابة للعنف المنزلي من أجل وضع حد للعنف الجنساني.

تدريب الجهات المسؤولة عن حماية حقوق المرأة والطفل

٢٥- ترى سانت فنسنت وجزر غرينادين أنه يجب تدريب الجهات المسؤولة، أي جميع المهنيين والمنظمات المجتمعية المعترف بهم في إطار القانون الذين تقع على عاتقهم مسؤولية حماية الأطفال ضمن نظام حماية الطفل. ويجسّد تدريب الجهات المسؤولة قوانين الأسرة القائمة التي توفر الحماية للمرأة والطفل. ويعزز أيضاً قدرة أصحاب المصلحة على الاستجابة على النحو المطلوب بموجب أحكام الإبلاغ الإلزامي، لضمان إنفاذ القوانين وتطبيقها.

برنامج التوعية بمكافحة العنف

٢٦- يعرّف هذا البرنامج الذي يستهدف المدارس والمجتمعات المحلية بالاستراتيجيات الرامية إلى وضع حد للعنف الجنساني.

حملة ربط أسر المجتمعات المحلية

٢٧- تهدف هذه الحملة إلى توعية الأسر في المجتمعات المحلية بالتحديات والحلول المرتبطة بتربية الأطفال للحد من الإيذاء المحتمل للأطفال.

سادساً- متابعة الاستعراض الدوري الشامل السابق

ألف- الصكوك والآليات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان

قبول القواعد الدولية - التوصيات ٧٩-٢ و٧٩-١ و٧٨-٢ و٧٨-١ و٧٨-٧ و٧٨-٦ و٧٨-٣ و٧٨-٤ و٧٧-١ و٧٨-٥

٢٨- تنص المادة ٥ من القانون الدستوري لسانت فنسنت وجزر غرينادين على حماية الأشخاص من المعاملة اللاإنسانية. وفيما يلي نصها:

٥- الحماية من المعاملة اللاإنسانية:

"لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة".

٢٩- واعترافاً بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، انضمت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى الاتفاقيات التالية خلال السنوات الست الماضية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(و) اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٠- وسانت فنسنت وجزر غرينادين طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعترف بمبادئ المحكمة في تطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي، وعلى مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وتلاحظ الحكومة توصية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بالمصادقة على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

التعاون مع هيئات المعاهدات - التوصيات ٧٦-٥ و٧٦-٤ و٧٦-٩ و٧٦-٧ و٧٦-٨

٣١- تعترف سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماتها القانونية التعاقدية فيما يتعلق باستكمال التقارير المتأخرة وتقديمها وهي بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال التقارير المتأخرة وتقديمها.

٣٢- وقد استفادت الحكومة من المساعدة التقنية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة في مجال إعداد التقارير الوطنية وعالجت مسألة انعدام الكفاءة التقنية في مختلف الدوائر الحكومية من خلال تعيين موظفين مدربين. وحصلت الحكومة على مساعدة تقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في محاولة للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها.

التعاون مع الآليات والمؤسسات الدولية الأخرى - التوصيتان ٧٦-٦ و٧٨-١٣

٣٣- سعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى امتثال جميع التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير من خلال إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الإقليمية والدولية.

٣٤- وتواصل سانت فنسنت وجزر غرينادين إثبات استعدادها للمشاركة بشكل مفيد في المجتمع الدولي من خلال عضويتها في مختلف المنظمات الإقليمية والدولية. وفي حين ترغب الحكومة في أن يكون لها تمثيل في المراكز الدبلوماسية الرئيسية على مستوى العالم وخاصة في المدن التي تعمل كمراكز لمنظومة الأمم المتحدة، فإن القيود المالية لا تزال قائمة. ومع ذلك، هناك مناقشات جارية في إطار منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية للنظر في التمثيل المشترك خارج منطقة البحر الكاريبي.

الإطار الدستوري والتشريعي – التوصيات ٧٩-١٤ و٧٩-١٣ و٧٨-١٥ و٧٩-١٢ و٧٩-١٥ و٧٩-٣ و٧٩-١٧ و٧٩-١٦ و٧٨-١٦ و٧٩-٥ و٧٩-١٠ و٧٦-١٩ و٧٦-١٨ و٧٧-٣ و٧٨-٩ و٧٩-١١ و٧٨-٨

٣٥- ينص دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين على توفير الحماية من جميع أشكال التمييز ويكفل حماية القانون.

٣٦- وتجرم المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من القانون الجنائي لسانت فنسنت وجزر غرينادين فعل اللواط على النحو التالي:

تنص المادة ١٤٦- على أن أي شخص:

(أ) يمارس اللواط مع أي شخص آخر؛

(ب) يمارس اللواط مع حيوان؛ أو

(ج) يسمح لأي شخص بأن يمارس اللواط معه، يكون مذنباً بارتكاب جريمة ويمكن أن يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات.

المادة ١٤٧- الإيذاء بقصد ارتكاب اللواط.

أي شخص يعتدي على شخص آخر بقصد ارتكاب اللواط، يكون مذنباً بارتكاب جريمة ويمكن أن يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات.

المادة ١٤٨- الممارسات غير اللائقة بين أشخاص من نفس الجنس.

أي شخص يرتكب أي فعل من أفعال الفاحشة الجسيمة، سواء في المجال العام أو الخاص، مع شخص آخر من نفس الجنس، أو يحرض شخصاً آخر من نفس الجنس أو يحاول تحريضه على ارتكاب فعل من أفعال الفاحشة الجسيمة معه، يكون مذنباً بارتكاب جريمة ويمكن أن يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات.

٣٧- ولا تميز قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد الطفل على أساس إعاقته أو إعاقة والديه أو الوصي القانوني عليه.

٣٨- ويتناول الباب ٢٠٢ الخاص بقانون التعليم في الطبعة المنقحة من مجموعة قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ٢٠٠٩ العقوبة البدنية على النحو التالي:

تتناول المادة ٥٢ العقوبة البدنية في المدارس:

(أ) رهناً بالمادتين الفرعيتين (٦) و(٧)، يجوز لمدير المدرسة أن يوعز بفرض عقوبة بدنية على طالب كملاذ أخير –

'١' وفقاً للمادة الفرعية (٢)؛

‘٢‘ إذا رأى أن لا وجود لعقوبة أخرى مناسبة أو فعالة في الحالة المعينة.

(ب) يجوز فرض العقوبة البدنية –

‘١‘ من قبل مدير المدرسة، أو نائب مدير المدرسة، أو معلم معين خصيصاً من قبل مدير المدرسة لهذا الغرض؛

‘٢‘ في مكتب مدير المدرسة أو في غرفة خاصة أخرى في المدرسة في وجود معلم آخر؛

‘٣‘ باستخدام أداة منصوص عليها في اللوائح؛

‘٤‘ بما يتفق مع أي مبادئ توجيهية مكتوبة صادرة عن المدير التنفيذي للتعليم.

(ج) عندما تُفرض العقوبة البدنية، يتعين تسجيل البيانات في كتاب عقوبات يُمسك في المدرسة لغرض بيان طبيعة العقوبة ومداها وأسباب فرضها؛

(د) أي شخص، بخلاف أحد الوالدين، أو الشخص المذكور في المادة الفرعية (٢)(أ)، يفرض عقوبة بدنية على طالب في حرم المدرسة يرتكب بذلك جريمةً ويعرّض نفسه لعقوبة بإجراءات موجزة تتمثل في دفع غرامة مالية قدرها ألف دولار؛

(هـ) الشخص الذي يفرض العقوبة البدنية على الطالب في حرم المدرسة بما يخالف الفقرات (ب) أو (ج) أو (د) من المادة الفرعية (٢) يرتكب بذلك جريمةً ويعرّض نفسه لعقوبة بإجراءات موجزة تتمثل في دفع غرامة مالية قدرها ألف دولار؛

(و) يجوز للوزير تعليق أو إلغاء العقوبة البدنية في جميع المدارس بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية وأي شخص يفرض العقوبة البدنية بما يخالف هذا الأمر يرتكب بذلك جريمةً ويعرّض نفسه لعقوبة بإجراءات موجزة تتمثل في دفع غرامة مالية قدرها ألفي دولار؛

(ز) يُعرض الأمر الصادر بموجب المادة الفرعية (٦) على مجلس النواب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويمكن أن يلغيه مجلس النواب بقرار يحظى بتأييد أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٣٩- وقد اضطلعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بجهود عدة للتصدي للعنف الجنساني، منها الإصلاح التشريعي، والتعليم العام، والسياسات الاجتماعية، والدعم الاجتماعي وحفظ النظام. ويوفر القانون الجديد بشأن العنف المنزلي إطاراً قانونياً لحماية الأطفال، في حين أن محكمة الأسرة هي الوكالة الحكومية المسؤولة عن رصد وحماية رفاه الأطفال. وقدمت أيضاً المنظمات غير الحكومية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني إسهامات هامة للعمل في هذا المجال. غير أنه على الرغم من التحسن الملحوظ في عمل المجتمع المدني والدولة، هناك حاجة إلى نهج متعدد القطاعات ومتعدد المستويات لوضع حد للعنف الجنساني.

٤٠- ونُقّح قانون العنف المنزلي الذي صدر مؤخراً في عام ٢٠١٥ لدمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشكل كامل في عملية الإصلاح لتكون مراعاة مصلحة الأطفال في سياق الخلافات المنزلية مسألة إلزامية.

٤١- واستعانت الحكومة بالاعتبارات التي حددتها اليونيسف كأساس لتوجيه وتنوير عملية الإصلاح خلال مواءمة التشريع المحلي مع اتفاقية حقوق الطفل.

المؤسسات والسياسات – التوصيات ٧٨-١٢ و٧٨-١٠ و٧٨-١١

٤٢- أنشأت سانت فنسنت وجزر غرينادين جمعية وطنية معنية بحقوق الإنسان في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وينظم قانونٌ أساسي أعمالها وأهدافها كما يلي:

(أ) "العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان في مختلف جوانبها: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سانت فنسنت وجزر غرينادين"؛

(ب) "تعزيز تعليم مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين حقوق الإنسان الخاصة بهم ومسؤولياتهم"؛

(ج) "جمع انتهاكات حقوق الإنسان وتسجيلها وإعلانها"؛

(د) "التماس سبل ووسائل للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء من خلال المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى أو منظمة العمال أو غير ذلك، حسب مقتضى الحال"؛

(هـ) "التواصل مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والخارج أو الانتساب إليها حسبما تراه الجمعية مناسباً".

باء- تعليم حقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع المدني

التدريب في مجال حقوق الإنسان – التوصيتان ٧٦-٢٦ و٧٦-١٦

٤٣- ظل التعليم بشأن حقوق المواطنين على الدوام جانباً أساسياً من جوانب التدريب المقدم لمكاتب إنفاذ القانون في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وأنشأ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وحدة داخل قوة الشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين لتناول القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر والاضطلاع بأنشطة لتوعية الجمهور.

٤٤- واستفاد عدد من كبار ضباط قوة الشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين من برامج بناء القدرات والتدريب على المهارات التقنية في مجال حقوق الإنسان، التي يسرتها المنظمة الدولية للهجرة. ومن المجالات التي تناولتها البرامج التدريبية ما يلي:

(أ) تحسين التنسيق لتقديم مساعدة أفضل للضحايا والعدالة الجنائية؛

(ب) مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان بالاعتماد على خطة عمل وطنية؛

(ج) توعية الجمهور من خلال حملات توعية وإجراء دورات تدريبية.

٤٥- وتنظم الوحدة المعنية بالاتجار بالبشر بالتعاون مع مكاتب المقاطعات وتجري دورات تدريب وتوعية للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات بشكل مستمر مع التركيز بشكل خاص على الجماعات المستضعفة.

٤٦- وأسفرت الدورات التدريبية التي أجريت تحت إشراف المنظمة الدولية للهجرة عن وضع منهج دراسي عن حقوق الإنسان وإدراجه في البرنامج التدريبي لكلية تدريب قوة الشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين. وأصبح ضباط الشرطة على دراية أكبر بقضايا حقوق الإنسان. وعملاً بالسياسة العامة المتبعة، يتواجد ضابط شرطة مكلف بمسؤولية معالجة المسائل الحساسة المتصلة بالعنف المنزلي والمسائل المتعلقة بالأطفال في جميع الأوقات وفي مختلف مراكز الشرطة في البلد.

٤٧- وتُعقد دورات تدريبية منتظمة لضباط الشرطة محلياً وإقليمياً من خلال نظام الأمن الإقليمي. ويتم تعليم ضباط الشرطة أساسيات حماية حقوق الإنسان، وكيفية التحقيق في التقارير بشكل فعال لضمان تقديم الجناة إلى العدالة.

٤٨- وأُدرجت وحدة بشأن العنف الجنساني في المنهج الدراسي لكلية تدريب قوة الشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين لتعزيز قدرة أفرادها على التحقيق في ادعاءات العنف المنزلي.

٤٩- وقد اقترحت قوة الشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين تدريب ضباط الشرطة على التشريع الجديد بشأن العنف المنزلي في عام ٢٠١٦.

السياق، والإحصاءات، والميزانية، والتعاون مع المجتمع المدني – التوصيتان ٧٧-٢ و٧٧-٤

٥٠- يجري توعية المجتمع المدني والمنظمات الدينية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية بالتغييرات في التشريع من خلال سبل مختلفة. وتعقد مشاورات عامة بشأن القضايا الهامة ويراعى الرأي العام حتى قبل إجراء تغييرات معينة في التشريع.

٥١- وأنشئت لجان وطنية تضم الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية وتركز على إعداد استجابات مشتركة لتناول القضايا التي تؤثر على الأسر. ومن بين هذه اللجان اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، ولجنة العمل الوطنية المعنية بقضاء الأطفال، واللجنة الوطنية المعنية بوضع حد للعنف الجنساني. وفيما يتعلق تحديداً بإجراء تغييرات في التشريع تمس حقوق المواطنين، تقدم لجان مختارة تضم الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشورة إلى البرلمان بشأن الأحكام التي تؤثر على حقوق المواطنين.

٥٢- وقد وُضع نظام وطني لرصد حماية الأطفال وقضاء الأطفال يسمح بجمع البيانات الإلكترونية فيما يتعلق بهذه المسائل لكل من الوكالات الحكومية وغير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت وحدة للرصد والتقييم في وزارة التعبئة الوطنية لتحليل البيانات الاجتماعية من أجل الاسترشاد بها في السياسات التي تؤثر على الأطفال.

عدم التمييز – التوصيات ٧٨-١٨ و٧٨-٢٦ و٧٧-٥

٥٣- ينص الفصل ٩ (١) من دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين على ما يلي:

"لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع بحقه في حرية الوجدان، بما في ذلك حرية الفكر والدين، وحرية تغيير دينه أو معتقده، وحرية إظهار دينه أو معتقده بالتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

٥٤- وتتقيد الحكومة بالقوانين التي تحظر التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية وعقلية في مجالات سوق العمل والتعليم والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الأخرى التي توفرها الدولة. وليس في القانون ما ينص على وجوب تيسير وصول ذوي الإعاقة إلى داخل المباني. غير أن الحكومة تعهدت بتوفير التسهيلات اللازمة كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية.

٥٥- وتنص المادة ١٣ من القانون الدستوري لسانت فنسنت وجزر غرينادين على توفير الحماية من التمييز على أساس العرق، وما إلى ذلك. ونصها كما يلي:

١٣- الحماية من التمييز على أساس العرق، وما إلى ذلك

(أ) "رهناً بأحكام المواد الفرعية (٤) و(٥) و(٧) من هذه المادة، لا يجوز أن يشتمل أي قانون على أي حكم تمييزي في حد ذاته أو بسبب ما يترتب عليه من آثار."

(ب) "رهناً بأحكام المواد الفرعية (٦) و(٧) و(٨) من هذه المادة، لا يجوز معاملة شخص بطريقة تمييزية من جانب أي شخص آخر يضطلع بأي مهمة عامة مسندة إليه بموجب أي قانون مكتوب أو في سياق أداء الوظائف التي يتطلبها أي منصب عام أو سلطة عامة".

(ج) في هذه المادة، تعني لفظة "**تمييزية**" معاملة أشخاص مختلفين بطريقة مختلفة كلياً أو أساساً وفقاً لتصنيف كل منهم في فئة حسب نوع الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة، بحيث يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين لا ينتمون إليها أو يُمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص ينتمون إلى فئات أخرى.

(د) المادة الفرعية (١) من هذه المادة لا تسري على أي قانون ما دام القانون يشتمل على أحكام من قبيل ما يلي:

'١' أحكام تنظم تخصيص الإيرادات العامة أو الأموال العامة الأخرى؛

'٢' أحكام تخص الأشخاص غير المواطنين؛

'٣' أحكام تنص على تطبيق القانون المنظم لمسائل التبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو انتقال الملكية بعد الوفاة أو أية مسائل

مشابهة في حالة الأشخاص المنتمين إلى الفئات المذكورة في المادة الفرعية (٣) (أو في حالة أي شخص له صلة بهم)، أي قانون الأحوال الشخصية المنطبق على هؤلاء الأشخاص؛

‘٤’ أحكام بشأن تعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المذكورة في المادة الفرعية (٣) لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين لا ينتمون إليها أو يُمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص ينتمون إلى فئات أخرى تكون مبررة بشكل معقول في أي مجتمع ديمقراطي في ضوء طبيعتها وظروفها الخاصة؛

‘٥’ لا يجوز اعتبار أي حكم يرد في أي قانون غير متسق مع المادة الفرعية (١) أو مخالفاً لها ما دام أنه ينص على المعايير أو المؤهلات (غير المعايير أو المؤهلات المرتبطة على وجه التحديد بنوع الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة) التي يُطلب توافرها في أي شخص يُعين في أي منصب رسمي أو يتصرف بصفته الرسمية؛

‘٦’ لا تسري المادة الفرعية (٢) من هذه المادة على أي فعل تجيزه صراحة أو ضمناً أية أحكام من قبيل أحكام القانون المشار إليها في المادة الفرعية (٤) أو المادة الفرعية (٥) من هذه المادة؛

‘٧’ لا يجوز اعتبار أي حكم وارد في أي قانون أو أي إجراء يُتخذ بموجب هذا القانون غير متسق مع هذه المادة أو مخالفاً لها ما دام هذا القانون ينص على أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات المذكورة في المادة الفرعية (٣) من هذه المادة قد يخضعون لتقييد الحقوق والحريات التي تكفلها المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذا الدستور، على أساس أنه تقييد مسموح به بموجب المواد ٧(٢) أو ٩(٥) أو ١٠(٢) أو ١١(٢) أو ١٢(٣)(أ) أو (ب) أو (ح)، حسب الحالة؛

‘٨’ ليس في المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ما يؤثر على أي سلطة تقديرية يمنحها هذا الدستور أو أي قانون آخر فيما يخص إقامة دعاوى مدنية أو جنائية أمام محكمة ما أو فيما يتصل بسير الإجراءات أو إنهائها.

٥٦- وقد تحركت سانت فنسنت وجزر غرينادين نحو تعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاعات الصحة والتعليم والزراعة والخدمات الاجتماعية مراعاةً للهوية الجنسانية واعترافاً بحقوق الإنسان والحقوق الإنجابية للمواطنين.

٥٧- وتجري كيانات حكومية مختلفة حملات كل سنة للتقيد بجميع المواد المرتبطة بعدم التمييز في اتفاقيات الأمم المتحدة.

٥٨- وتشتمل المواد ١٤٦و١٤٧ و١٤٨ من القانون الجنائي لسانت فنسنت وجزر غرينادين على أحكام بشأن ما يلي:

المادة ١٤٦ - اللواط

أي شخص:

(أ) يمارس اللواط مع أي شخص آخر؛

(ب) يرتكب اللواط مع حيوان؛ أو

(ج) يسمح لأي شخص بممارسة اللواط معه؛

(د) يكون مذنباً بارتكاب جريمة ويمكن أن يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات.

المادة ١٤٧- الإيذاء بقصد ممارسة اللواط

أي شخص يعتدي على شخص آخر بقصد ممارسة اللواط، يكون مذنباً بارتكاب جريمة ويمكن أن يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات.

المادة ١٤٨- الممارسات غير اللائقة بين أشخاص من نفس الجنس

أي شخص يرتكب أي فعل من أفعال الفاحشة الجسيمة، سواء في المجال العام أو الخاص، مع شخص آخر من نفس الجنس، أو يحرض شخصاً آخر من نفس الجنس أو يحاول تحريضه على ارتكاب فعل من أفعال الفاحشة الجسيمة معه أو معها، يكون مذنباً بارتكاب جريمة ويمكن أن يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات.

جيم- السياسات القطاعية

عقوبة الإعدام – التوصيات ٧٩-٦ و٧٩-٤ و٧٩-٧ و٧٧-٦ و٧٩-٨

٥٩- يشتمل الباب ١٦٨ من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين على أحكام تنص على إعدام المدانين بارتكاب الجرائم الكبرى. وكانت آخر مرة نُفّذ فيها حكم الإعدام في سانت فنسنت وجزر غرينادين في شباط/فبراير ١٩٩٣. ولم يعدم أي شخص مدان بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام منذ ذلك الحين. واللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص هي محكمة الاستئناف النهائية لسانت فنسنت وجزر غرينادين. وعليه، يلاحظ أن أحكام قوانين البلد تفسر تماماً في ضوء القرارات الصادرة عن المجلس الملكي الخاص مثلما حدث في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام (١٩٩٣)؛ وقضية سبنس وهيوز ضد الملكة (سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا) (٢٠٠١)؛ وقضية دانيال "ديك" تريمنغهام ضد دولة سانت فنسنت وجزر غرينادين (٢٠٠٩)، قضية المجلس الملكي رقم ٢٥.

حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – التوصيتان ٧٩–٩ و٧٦–١٥

٦٠- تنص المادة ٥ من القانون الدستوري لسانت فنسنت وجزر غرينادين على توفير الحماية للأشخاص من المعاملة اللاإنسانية. وتنص على ما يلي:

٥- الحماية من المعاملة اللاإنسانية:

"لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة".

ظروف الاحتجاز – التوصيات ٧٧–١٠ و٧٨–١٩ و٧٧–٩

٦١- أكملت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بناء مرفق إصلاحي جديد وبدأت تشغيله في جزيرة بل في عام ٢٠١٢. وهذا المرفق يفي بالمعايير الدولية الدنيا للسجون ويلتزم بقواعد مانديلا.

٦٢- وتلتزم سانت فنسنت وجزر غرينادين بقواعد بانكوك في معاملتها للسجينات وتفصل بين السجناء من الذكور والإناث.

٦٣- وتكفل لجنة العدالة المعنية بالنزلاء التي تضم ممثلين من منظمات المجتمع المدني الوفاء بالحد الأدنى من مستويات المعيشة وغيرها من ظروف الاحتجاز. وتنظر اللجنة أيضاً في أية شواغل يثيرها السجناء وهي مستقلة عن مصلحة السجون.

٦٤- وهناك برنامج تدريب على المهارات للسجناء. ويقدم التدريب في مجالات النجارة، واللحام، وميكانيكا السيارات، وصناعة السلال أو القش، والزراعة.

٦٥- وتقدم خدمات الاستشارة للسجناء من خلال مستشارين داخليين، ومن خلال الكيانات الخارجية والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة ماريون هاوس.

٦٦- ويسمح للسجناء بممارسة شعائرهم الدينية بحرية وفقاً لدستور سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٦٧- ويشرف على صحة السجناء وسلامتهم طبيبٌ يزور المرفق مرتين في الأسبوع. وفي حالات الطوارئ، يُنقل السجناء إلى المستشفى العام لتلقي العلاج.

٦٨- وتوفر وزارة التعليم برنامجاً للتنمية الأكاديمية للسجناء من خلال مبادرة الفرصة الثانية لمجلس الامتحانات في منطقة الكاريبي.

الحرية والأمن – التوصية ٧٦–١٧

٦٩- ينص قانون التدابير الخاصة على أن تسجل بالفيديو شهادة الأشخاص الضحايا الضعفاء والأطفال وأي شخص يخاف من الإدلاء بشهادته في جلسة علنية. وتسجل الشهادة مسبقاً وتعرض عن طريق وصلة الفيديو وتقدم كدليل في الزمن الحقيقي.

٧٠- وتدير الحكومة أيضاً برنامجاً لحماية الشهود؛ تظل تفاصيله قيد الكتمان الشديد.

إقامة العدل والمحاكمة العادلة – التوصية ٧٦–١٤

٧١- هناك إدارة معنية بالعلاقات العامة والشكاوى تتناول شكاوى المواطنين بشأن سوء السلوك المزعوم، والاعتداء وغيره من أشكال الإيذاء على أيدي ضباط الشرطة. وتُرفع الجرائم الخطيرة إلى لجنة مراقبة مستقلة تضم ممثلين من منظمات المجتمع المدني.

دال- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة – التوصيتان ٧٨–٢٣ و٧٨–٢٤

٧٢- ينص قانون الزواج على أن موافقة الوالدين مطلوبة إذا كان أحد الطرفين دون ١٨ سنة من العمر. ومن غير الشائع في سانت فنسنت وجزر غرينادين الزواج قبل بلوغ ١٨ سنة من العمر. ومع ذلك، تسعى وزارة الشؤون الكنسية داخل الحكومة إلى إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل مسجلي الزواج والكنائس ومكتب المدعي العام بهدف مراجعة الحد الأدنى لسن الزواج للذكور والإناث.

الحق في مستوى معيشي لائق – التوصيات ٧٦–١٢ و٧٦–٢٧ و٧٦–٢٨

الإسكان

٧٣- تعترف سانت فنسنت وجزر غرينادين بالسكن كحق من حقوق الإنسان وتلتزم بالقضاء على الظروف المعيشية المتدنية لتزويد مواطنيها بالسكن اللائق. وتقود الهيئة القانونية للإسكان وتنمية الأراضي، بالتعاون مع وزارة الإسكان والمستوطنات البشرية غير الرسمية والأراضي والمسح والتخطيط العمراني، برامج الإسكان الحكومية للأشخاص معدومي الدخل ومنخفضي الدخل وذوي الدخل المتوسط. وتتمثل ولاية الهيئة القانونية للإسكان وتنمية الأراضي في مساعدة الحكومة في توفير فرص إسكان بأسعار معقولة لمواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين في جميع أنحاء البلد، والشروع في نفس الوقت في تنفيذ المساعي الإنمائية المصممة بشكل استراتيجي لضمان استدامتها وصلوحيتها كهيئة قانونية.

٧٤- وفي إطار ثورة الإسكان، قدمت الحكومة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نحو ١ ٢٠٠ منزل، منها ٥٠٠ منزل لذوي الدخل المنخفض. وقد وضعت الحكومة أيضاً برنامج "العيش من أجل الحياة" الذي بدأ في مطلع عام ٢٠١٥ بهدف مساعدة الأشخاص ذوي الدخل المنخفض/الضعفاء (الأشخاص الذين يكسبون أقل من ٥٠٠ ٣ دولار أمريكي في السنة) وخاصة المسنين وذوي الإعاقة البدنية والعقلية. وهذا البرنامج هو الأول من نوعه في تاريخ سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتصمم وتشيد المنازل في إطار هذا البرنامج أو تجدد بشكل مناسب لتشمل جميع المرافق الأساسية. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُنجز ما مجموعه ١٠٨ منازل وكانت الأشغال جارية لإنجاز ٩٠ منزلاً آخر.

٧٥- وبموجب سياسة "تحويل رأس المال الميت إلى رأس مال حي"، قُدِمت الأراضي المملوكة للدولة لآلاف من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين الذين كانوا يشغلون بالفعل هذه الأراضي بأسعار مدعومة لأغراض الإسكان. وعرضت الأراضي بسعر ٠,٠٤ دولار أمريكي للقدم المربع، واستُكملت هذه الإجراءات بإضفاء الطابع الرسمي على المستوطنات البشرية غير الرسمية بتوفير خدمات مسح الأراضي وخدمات الهياكل الأساسية مثل الطرق والصرف الصحي.

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، في أعقاب الكوارث الطبيعية والفيضانات المدمرة في الأعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٣، شرعت الحكومة في برامج واسعة النطاق لتوزيع مواد البناء وإصلاح المنازل القائمة وبناء منازل جديدة بدون أي تكاليف على المستفيدين.

الضمان الاجتماعي

٧٧- تواصل حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تنفيذ العديد من المشاريع لتحسين حياة شعبها.

(أ) أنشئ صندوق الإغاثة من الفقر ووضعت خطة للتدابير الموازية في مجال زراعة الموز في وزارة الزراعة والتحول الريفي والحراجة ومصائد الأسماك. وتمكّن هاتان الآليتان المزارعين من التعامل مع أي عجز مرتبط بزراعة الموز؛

(ب) برنامج الإنعاش الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية لتحديد ودعم مبادرات التنمية الاجتماعية والمجتمعية؛

(ج) مشروع الصندوق الاستئماني للاحتياجات الأساسية، وهو برنامج إقليمي يموله ويديره مصرف التنمية الكاريبي وبدأ تشغيله من عقدين. ويساعد هذا البرنامج المجتمعات الضعيفة على زيادة فرص الحصول على الخدمات العامة من خلال توفير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وتنمية المهارات اللازمة لتعزيز إمكانية العمل؛

(د) برنامج المساعدة المنزلية للمسنين الذي يوفر خدمات الرعاية والإشراف في المنزل لما يزيد عن ٣٠٠ من المعالين كبار السن. والبرنامج مصمم لمساعدة المسنين المعوزين وخلق فرص عمل لمقدمي الرعاية. وتتراوح المساعدة المقدمة ما بين الأعمال المنزلية والنظافة الشخصية؛

(هـ) برنامج شبكة الأمان الاجتماعي (المساعدة العامة). تقدم وزارة التنمية الاجتماعية مساعدة عامة للمعوزين والمسنين وذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الضعفاء وخاصة الأطفال الفقراء فيما يتعلق بالإسكان والنقل والتعليم والوجبات الغذائية. ويقدم البرنامج مساعدة نقدية شهرية قدرها ٨٥ دولاراً أمريكياً تقريباً إلى أكثر من ٠٠٠ ٦ شخص. وتقدم مساعدة إضافية للمسنين في شكل إعانات للحصول على الماء والكهرباء؛

(و) برنامج التدريب والتعليم المهنيين والتقنيين. وهذا البرنامج مبادرة ترعاها الحكومة يتم بموجبها تدريب الشباب ومنحهم شهادات في مجالات العمل التي تتطلب مهارات. وتشتمل مجالات التدريب على النجارة، وصناعة الفخار، والحرف، واللحام والسباكة. وهناك

برنامج تدريب مستمر للكبار بشأن محو الأمية وتنمية المهارات يقدم على مستوى المجتمعات المحلية من خلال وزارة التعليم؛

(ز) دائرة التأمين الوطني التي تقدم برامج الضمان الاجتماعي لتوفير استحقاقات طويلة الأمد لمساعدة الأشخاص بعد التقاعد. ويتمثل جزء من التوجه الاستراتيجي لدائرة التأمين الوطني في "إدارة برنامجها للضمان الاجتماعي بهدف التخفيف من حدة الفقر ورفع مستوى المعيشة في سانت فنسنت وجزر غرينادين". ومن البرامج الرئيسية التي تنفذها دائرة التأمين الوطني هي نظام المعاشات التقاعدية غير القائمة على اشتراكات الذي يقدم مساعدة مالية صغيرة للمسنين غير المؤهلين للحصول على معاش تقاعدي والذين لا يتمتعون بأي شكل آخر من أشكال الدعم.

الحد من الفقر

٧٨- لا يزال القضاء على الفقر من الأولويات المدرجة في جدول أعمال الحكومة. وتواصل الحكومة الاضطلاع بالعديد من المبادرات والبرامج في "الحرب ضد الفقر" التي تستند إلى نهج حاسم إزاء الحد من الفقر وتسترشد بورقة استراتيجية الحد من الفقر المؤقتة التي أعدت بعناية وكانت أساس جميع مبادرات الحد من الفقر المتخذة حتى الآن.

٧٩- وتتمثل أهداف الحكومة في تعظيم الإمكانات الاقتصادية للبلد في محاولة لتحقيق نمو أكبر ومستدام، والقضاء على الفقر، والحد من البطالة، وتحسين الرفاه العام للسكان في إطار تعزيز الحكم الرشيد.

٨٠- وكما يتضح من الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٣-٢٠٢٥)، فإن الحد من الفقر في سانت فنسنت وجزر غرينادين يتطلب توسع الاقتصاد، فضلاً عن توليد الدخل والعمالة المنتجة للشرائح الفقيرة من المجتمع. وتسعى الحكومة إلى تشجيع زيادة التعاون بين صناع السياسات العامة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأكاديميين لوضع حلول مناسبة للفقر مثل إنشاء التعاونيات، وتعزيز شبكات الأمان والحماية الاجتماعية، وتحسين التدريب على المهارات، لا سيما بين الشباب بهدف النهوض بقطاعي الأعمال التجارية الزراعية والسياحة على الصعيد المجتمعي.

٨١- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن سانت فنسنت وجزر غرينادين من البلدان المستهدفة في إطار مشروع الحد من الفقر القائم على أساس نُهج متعددة الأبعاد والذي وضعته منظمة دول شرق البحر الكاريبي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويسعى هذا المشروع إلى تحديد إلى أي مدى يعاني الضعفاء من الفقر والحرمان في مناح متعددة من الحياة، وتوضيح أن الدخل لا يمثل قياساً كافياً للفقر ومراعاة عوامل مثل الاستفادة من آليات الحماية الاجتماعية، وخصائص الأسر المعيشية، وموارد سوق العمل وملكية الأصول.

٨٢- ومن شأن نتائج هذا المشروع الذي تبلغ مدته سنتين والتي نشرت رسمياً في نيسان/أبريل ٢٠١٥ أن تمكّن الحكومة من خلال وزارة التعبئة الوطنية من تنفيذ نُهج أكثر فعالية وابتكاراً في مجالات السياسات العامة والتخطيط ومبادرات التنمية لتحقيق أهداف الحد من الفقر.

الحق في الغذاء – التوصيتان ٧٦-٣٠ و٧٦-٢٩

٨٣- إدراكاً للحق في الغذاء كحق أساسي من حقوق الإنسان، تواصل الحكومة السعي إلى تحقيق أهداف القضاء كلياً على الجوع، والقضاء كلياً على الفقر، والقضاء كلياً على نقص التغذية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أقرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين حققت الهدف المعلن ضمن كل من الأهداف الإنمائية للألفية وغايات مؤتمر القمة العالمي للأغذية لمنظمة الأغذية والزراعة والمتمثل في خفض عدد الجياع أو الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف، بشكل مطلق ومتناسب، بين عامي ١٩٩٢ و٢٠١٢. وبعد هذا الإنجاز، بدأت الحكومة في عام ٢٠١٥ تنفيذ مبادرة التحدي المتعلق بالقضاء على الجوع. وتسعى هذه المبادرة إلى خفض عدد الجياع والذين يعانون من نقص التغذية على مدى السنوات الخمس (٥) القادمة حتى يكون لجميع مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين إمكانية الحصول المادي والاقتصادي على أغذية كافية وآمنة ومغذية في جميع الأوقات، تغطي احتياجاتهم التغذوية وتفضيلاتهم الغذائية للتمتع بحياة نشطة وصحية.

٨٤- وتتضمن مبادرة تحدي القضاء على الجوع لسانت فنسنت وجزر غرينادين ثلاثة (٣) أهداف محددة:

(أ) تعزيز الإنتاج المستدام للأغذية الآمنة والمغذية وذات الجودة العالية وتوفيرها بأسعار معقولة والحفاظ على مستوى ثابت من واردات الأغذية؛

(ب) تحسين الحالة التغذوية والصحية للسكان؛

(ج) ضمان حصول الأسر المعيشية والأفراد على الأغذية المغذية والآمنة بأسعار معقولة في جميع الأوقات مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي والتغذوي.

٨٥- ومن الإنجازات التي تحققت حتى الآن منذ بدء المبادرة ما يلي:

(أ) تشكّل جبهة برلمانية لمكافحة الجوع ونقص التغذية؛

(ب) إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لصياغة وثيقة سياسة القضاء على الجوع؛

(ج) الانتهاء من خطة عمل القضاء على الجوع.

٨٦- وعموماً، ستسمح خطة العمل بما يلي:

(أ) إجراء تعداد زراعي بحيث يمكن تنفيذ تدخلات هادفة فيما يتعلق بالإنتاج والاستعاضة عن الواردات؛

(ب) تعزيز برنامج التغذية المدرسية عن طريق تحسين الهياكل الأساسية المادية والموارد البشرية وبصفة خاصة تعيين أخصائي غذائي في البرنامج؛

(ج) زيادة المساعدة العامة للمحتاجين، وخاصة أولئك الذين يواجهون خطراً تغذوياً؛

(د) تعديل المنتجات الغذائية التي يقدمها برنامج دعم التغذية لتناسب احتياجات العميل بشكل أكبر، مثل تركيبات الأغذية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والذين يعانون من التقزم الشديد؛

(هـ) تنقيح المبادئ التوجيهية الغذائية الوطنية القائمة على الأغذية.

الحق في الصحة – التوصيات ٧٦-٢٤ و٧٦-٣٢ و٧٧-١٤ و٧٧-١٣ و٧٧-١٥

٨٧- ترى الحكومة أن الحصول على الرعاية الصحية هو حق أساسي لجميع مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين، وهي أحرزت تقدماً كبيراً في مجال تقديم الرعاية الصحية على مدى السنوات العشر الماضية. والهدف هو الاستمرار في توفير الرعاية الصحية الشاملة بأسعار معقولة لجميع المواطنين، وضمان مراعاة الشواغل البيئية في جميع جوانب التنمية الوطنية. وعلاوة على ذلك، تلتزم الحكومة بضمان حصول جميع المواطنين على مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي المناسبة، وبيئة آمنة دون مخاطر صحية.

٨٨- واضطلعت الحكومة بعدد من المبادرات الموجهة نحو حل المشاكل المرتبطة بالأحداث. ومن المبادرات الرئيسية في هذا الصدد، البرنامج التعليمي لمقاومة تعاطي المخدرات المعروف باسم: "DARE Programme"، و"مبادرة المقالي ضد الجريمة".

٨٩- ووُضع البرنامج التعليمي لمقاومة تعاطي المخدرات في شباط/فبراير ١٩٩٧ من قبل قوة الشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين بالتعاون مع وزارة التعليم. وتشتمل أهداف البرنامج على ما يلي:

(أ) الحد من بدء تعاطي المخدرات بين الشباب؛

(ب) تشجيع التسامح ومناهضة العنف؛

(ج) إقامة علاقات إيجابية مع الشرطة والمجتمع؛

(د) تطوير سلوك إيجابي، وبناء الثقة بالنفس بين الشباب ومساعدتهم ليصبحوا أعضاء سالمين في المجتمع.

٩٠- ويعتبر البرنامج نجاحاً هائلاً نظراً لأن العديد من المشاركين فيه انضموا على مر السنين إلى قوة الشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين بعد إكماله. وعلاوة على ذلك، تشير التقارير إلى انخفاض في مستويات الجريمة في المناطق المرتبطة بتعاطي المخدرات.

٩١- وتتولى وحدة مكافحة الجريمة التابعة للجنة الوطنية بوزارة الأمن الوطني تنظيم مبادرة المقالي ضد الجريمة. وأنشئت هذه الوحدة لتوفير حلول بديلة للشباب المعرضين للانحراف. وفي إطار مبادرة المقالي ضد الجريمة، أنشئ اثنا عشر (١٢) فريقاً موسيقياً من الذين يعزفون على المقالي الصلب في المجتمعات التي لها تاريخ من العنف والأنشطة الإجرامية الأخرى بين الأحداث. وكان لهذا البرنامج أثر في الحد من النزاعات وتعزيز التماسك المجتمعي. ويشارك عدد من هذه الأفرقة الآن في مسابقات الموسيقى الوطنية للمقالي الصلب.

٩٢- وتنفذ جمعية تنظيم الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتعاون مع الوحدة الوطنية لتنظيم الأسرة برامج للترويج لقضايا صحة المراهقين والصحة الإنجابية.

٩٣- ويعمل في المدارس الثانوية مستشار توجيه يُعنى بتحديد المشاكل السلوكية، وإحالة القضايا إلى الجهات المختصة للمتابعة وتقديم المساعدة اللازمة للطلاب.

٩٤- ويحصل الأطفال دون ١٦ سنة من العمر على رعاية طبية مجانية في مراكز الصحة العامة في جميع أنحاء البلد، وتقدم رعاية ما بعد الولادة التي تغطي جميع جوانب صحة الأم والطفل أيضاً من خلال هذه المراكز الصحية المجتمعية.

٩٥- ووضع برنامج شامل للصحة المدرسية يغطي مرحلة الطفولة المبكرة والمدارس الابتدائية والثانوية. وتشمل الخدمات المقدمة في إطار البرنامج تحديد وعلاج المشاكل الصحية الشائعة والتحصين والاستشارات الطبية. وتبلغ نسبة تحصين الأطفال في سانت فنسنت وجزر غرينادين ١٠٠ في المائة تقريباً.

الحق في التعليم – التوصيات ٧٧-١٦ و٧٦-٣٣ و٧٦-٣١

٩٦- شرعت سانت فنسنت وجزر غرينادين في تحقيق ثورة تعليمية شاملة على جميع المستويات. والحكومة ملتزمة بتحقيق ما يلي:

(أ) توسيع نطاق حصول الجميع على تعليم عالي الجودة في جميع المؤسسات التعليمية؛

(ب) حصول مائة في المائة من الأطفال على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ج) خريج جامعي في كل أسرة معيشية بحلول عام ٢٠٢٥؛

(د) تعزيز الدعم المالي للطلاب على جميع المستويات؛

(هـ) مواصلة البرنامج المعني بالمحرومين اقتصادياً؛

(و) مواصلة تحسين برنامج التغذية المدرسية الحالي.

٩٧- وتقيم الحكومة شراكات مع مقدمي التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لزيادة معدلات نيل التعليم عالي الجودة في مرحلة الطفولة المبكرة والمشاركة فيه. والتعليم مجاني

للمسجلين في رياض الأطفال الحكومية التسع. وتقدم الحكومة أيضاً إعانة مالية لمقدمي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من القطاع الخاص الذين يستوفون معايير مقرّرة محددة فيما يتعلق بالتسجيل وغيره من الجوانب.

٩٨- وفي المرحلة الابتدائية، يوفر برنامج التغذية المدرسية للتلاميذ وسيلة للحصول على وجبات مغذية مدعومة في مؤسساتهم. ويمنع هذا البرنامج التغيب عن المدرسة بسبب الجوع، ويشجع الطلاب على المشاركة في المدرسة بشكل مفيد. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم وزارة التعبئة الوطنية مساعدة لاقتناء الزي المدرسي والكتب، فضلاً عن دعم اجتماعي ومالي للتلاميذ المحتاجين، مما يمكنهم بالتالي من المشاركة في عملية التعلم.

٩٩- ويمكن لطلاب المدارس الثانوية الاستفادة من برامج شبكات الأمان الاجتماعي مثل "نظام إقراض الكتب"، وإعانات النقل، والمساعدة لاقتناء الزي المدرسي ومبادرة الفرصة الثانية للأمهات المراهقات.

١٠٠- ويسمح نظام إقراض الكتب للطلاب باستعارة معظم كتبهم المدرسية بحوالي ٢٠ دولاراً أمريكياً للعام الدراسي مما يخفض إلى حد كبير تكاليف نيل التعليم. وبفضل سياسة دعم النقل، يستطيع الطلاب الذين يقيمون في أكثر المناطق بعداً من البلد نيل التعليم بتكاليف منخفضة جداً باستخدام الحافلات المدرسية. وتقدم وزارة التعبئة الوطنية مساعدة للطلاب المحرومين اقتصادياً من خلال توفير الملابس المطلوبة لمدارسهم. ويقدم الدعم لإعادة إدماج الأمهات المراهقات في النظام المدرسي من خلال دفع الرسوم، وشراء الكتب، وتوفير وسائل النقل، وتوفير خدمات الرعاية النهارية للأطفال الرضع. وأصبح نجاح هذا البرنامج من أفضل الممارسات الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي هذه الأثناء، من المقرر توسيع نطاق البرنامج لتقديم خدمات الدعم للآباء الشباب، لإعدادهم بشكل أفضل لدور الأبوة.

١٠١- وفي مرحلة ما بعد الثانوية، تقدم خدمات تعليمية إما مجاناً أو بتكاليف بسيطة جداً. وتدعم الحكومة التعليم على هذا المستوى من خلال تمويل الكليات المجتمعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١٠٢- ووضعت الحكومة سياسة لتقديم القروض الطلابية في إطار برنامج القروض الطلابية للمحرومين اقتصادياً. ويتيح هذا البرنامج للطلاب المنتمين إلى هذه الفئة الاجتماعية والاقتصادية الحصول على قروض (تضمنها الدولة) لإكمال المستوى الثالث من التعليم. ويتماشى هذا الدعم مع الهدف المتمثل في وجود خريج جامعي واحد على الأقل في كل أسرة معيشية بحلول عام ٢٠٢٥.

١٠٣- وأدت الصعوبات التي واجهت بعض الطلاب إلى إنشاء وحدة لخدمات دعم الطلاب تقدم مساعدة أكاديمية وتقوم بتدخلات لتصحيح السلوك. وبالإضافة إلى ذلك، عينت معظم المدارس مستشاراً حاصلاً على تدريب لتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية للطلاب ودعم الاستبقاء في المدرسة.

١٠٤- ويعمل الموظف المعني بالحضور في المدرسة مع أخصائي اجتماعي والشرطة ووزارة التعبئة الوطنية لتتبع الطلاب المتغيبين ورصدهم وإعادتهم إلى حالة الامتثال.

١٠٥- ونُفِّذ برنامج تأهيل أطفال الشوارع لمعالجة شواغل الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأطفال المعرضين لهذا الخطر من أجل ضمان عودتهم إلى المدرسة. وتقدم المساعدة الوالدية والتدريب أيضاً إلى الآباء والأمهات لرعاية هؤلاء الأطفال.

١٠٦- وتواصل وزارة التعليم، بالتعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين، تعزيز سياساتها لضمان أن تكون جودة الخدمات التعليمية المقدمة متسقة مع احتياجات كل فرد من أفراد الشعب، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

١٠٧- وتستند خطة تنمية قطاع التعليم (٢٠١٤-٢٠١٩) إلى ركائز الجودة والأهمية والإنصاف والوصول والمشاركة، وتتسق استراتيجياتها مع الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وترتبط خطة تنمية قطاع التعليم نفسها ارتباطاً وثيقاً باستراتيجية قطاع التعليم ٢٠١٢-٢٠٢١ لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي. وفي ضوء ذلك، تستطيع وزارة التعليم والمصالحة الوطنية والشؤون الكنسية أن تحصل على دعم من الشركاء الإقليميين والدوليين لتنفيذ الاستراتيجيات الرئيسية.

١٠٨- وفيما يلي بعض مجالات التعاون في الوقت الحالي:

- اليونيسيف
- خطة المدارس الصديقة للطفل/الفعالة
- تعزيز جودة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (قضايا نوع الجنس والسلامة)؛
- مصرف التنمية الكاريبي
- التعليم والتدريب المهنيان والتقنيان
- خطة التنمية
- غرس مراعاة المنظور الجنساني في خطة القطاع؛
- الشراكة العالمية من أجل التعليم/منظمة دول شرق البحر الكاريبي/البنك الدولي – تعزيز القيادة المدرسية؛ وتحسين التنمية المهنية للمعلمين والمناهج الدراسية والتقييم؛
- تقدم اليونسكو منحاً للمدارس من أجل تنفيذ مشاريع لتحسين مشاركة الطلاب.

١٠٩- وقد أفرزت الشراكات على مستوى رئاسة الوزراء مبادرةً حاسوب محمول لكل طالب لتيسير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية. وحصل الطلاب على حاسوب محمول للمساعدة في البحث والإبداع وللوصول إلى مجموعة واسعة من الأدوات الإنتاجية المفيدة لتعليمهم.

١١٠- وعند استعراض التقدم الذي أحرزته سانت فنسنت وجزر غرينادين، تجدر الإشارة إلى أن البلد حقق التعليم الابتدائي للجميع في التسعينات والتعليم الثانوي للجميع في ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وفي المرحلة الابتدائية، كانت هناك ٦٦ مؤسسة في الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، افتُتحت مؤسستان جديدتان، إحداهما عامة والأخرى منتسبة إلى القطاع الخاص/الكنيسة. وهناك حالياً ٥٧ مدرسة ابتدائية عامة و١١ مدرسة ابتدائية خاصة/تحصل على مساعدة من الحكومة. وفي قطاع التعليم الثانوي، كانت هناك ٢١ مؤسسة في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤ - ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

١١١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حققت سانت فنسنت وجزر غرينادين التعليم الثانوي للجميع. وزادت مساحات الفصول في المدارس القائمة من خلال تشييد مبانٍ خشبية، ومن خلال تحويل مدارس ابتدائية إلى مؤسسات للتعليم الثانوي وتشييد مبانٍ مدرسية جديدة وبديلة. وهناك حالياً ٢٦ مؤسسة للتعليم الثانوي التي توفر مرافق تعلم لشباب البلد. وفي حين كانت هناك زيادة في معدلات الوصول، سُجّل انخفاض نسبته ٢,٣ في المائة في عدد سكان البلد في الفترة ١٩٩١-٢٠٠١ كما هو مبين في تقرير تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١. وبالمثل، انخفض معدل الالتحاق بالمدارس في كل من المرحلتين الابتدائية والثانوية من عام ١٩٩٠ وحتى الوقت الحاضر.

١١٢- وسعت الكلية المجتمعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين منذ تأسيسها إلى تلبية الاحتياجات التعليمية لكل من الشباب والكبار. وسعت الهيئة المستقلة إلى تقديم مجموعة متنوعة من التخصصات استعداداً للعمل في مختلف المهن.

١١٣- ودخلت الكلية المجتمعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين في شراكات مع مختلف مؤسسات التعليم العالي مثل جامعة جزر الهند الغربية وجامعة التكنولوجيا في جامايكا. وتسمح الترتيبات مع هاتين المؤسستين للخريجين بإكمال سنتين من الدراسة في الداخل وإكمال سنتين أخريين من الدراسة في أي من هاتين المؤسستين والحصول بعد ذلك على درجة البكالوريوس. ويحقق ذلك وفورات من حيث النفقات لكل من القطاعين العام والخاص.

١١٤- وبالإضافة إلى ذلك، أقامت الحكومة شراكات مع الحكومات والوكالات الداعمة الأخرى لتوفير المزيد من المنح الدراسية في عدد متزايد من المجالات المتنوعة لتمكين المواطنين من مواصلة التعليم العالي في الميدان الذي يختارونه. ويتفق هذا التمشي أيضاً مع الهدف المتمثل في وجود خريج جامعي واحد على الأقل في كل أسرة معيشية بحلول عام ٢٠٢٥.

١١٥- وفيما يتعلق بالدعم المقدم من قطاع الصحة، فإن برنامج التغذية المدرسية يقدَّم للطلاب في المرحلة الابتدائية بالتعاون الكامل مع برنامج دعم التغذية في وزارة الصحة والرفاه والبيئة. وهو لا يشرف على شراء أغذية صحية وكاملة المغذيات فحسب، ولكنه يقيم شراكات أيضاً مع وزارة التعليم والمصالحة الوطنية والشؤون الكنسية لتدريب الطهاة والقائمين بمناولة الأغذية ومع وزارة الزراعة لإعداد القوائم الغذائية المختلفة.

١١٦- وفي إطار مبادرة القضاء كلياً على الجوع قبل عام ٢٠٢٠، ستواصل الوزارات المذكورة أعلاه التعاون لتوفير الهياكل اللازمة لدعم تغذية الأطفال تعزيزاً لتنميتهم الشاملة.

١١٧- وتجري وزارة الصحة والرفاه والبيئة اختبارات السمع والبصر للطلاب وتكفل تقديم المعلومات والدعم إلى جميع المدارس في المسائل المتصلة بالصحة.

١١٨- وتدعم وزارة السياحة والرياضة والثقافة توفير فرص للطلاب للمشاركة في التربية البدنية والأنشطة ذات الصلة.

هاء- حقوق محددة – المرأة والطفل والأشخاص ذوو الإعاقة

العنف الجنساني – التوصيات ٧٦-٢٠ و٧٧-٧ و٧٦-٢١ و٧٦-٢٢ و٧٧-٨

١١٩- تعهدت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بتنفيذ التزاماتها باعتماد وتشجيع تنفيذ توافق آراء كيتو الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الإقليمي العاشر بشأن المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتواصل الحكومة تعزيز مؤسساتها وبرامجها وشراكاتها لتصبح أداة حافزة للتحول الاقتصادي والتقدم الاجتماعي.

١٢٠- وتفي الحكومة بواجباتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛ واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٣)؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه "اتفاقية بيليم دو بارا" (١٩٩٤).

١٢١- وكان لإنشاء وزارة الشؤون الجنسانية في عام ٢٠٠١ تأثير كبير وإيجابي على الطريقة التي ينظر بها للقضايا الجنسانية.

١٢٢- وتتجسد سياسة عامة تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في المادة ١٣ من دستور الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن الحماية القضائية في حالة انتهاك أي من الحقوق الدستورية مكفولة بموجب المادة ١٦ من الدستور. وتضمن هذه المادة الحق في اللجوء إلى المحاكم من أجل تأكيد ادعاء ناشئ عن انتهاك الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص.

١٢٣- وصدر تشريع يسعى إلى توفير الإغاثة للنساء في حالات معينة قد تنطوي على تمييز. والمثال الرئيسي على ذلك هو إجازة الأمومة.

١٢٤- ووضعت الحكومة سياسة وطنية للسكان وأنشأت وحدة السياسة السكانية في شعبة التخطيط المركزي. وفي وقت لاحق، أُعد إطار شامل للتخطيط الاجتماعي وتوجه اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية خطة عمله. ويتمثل جوهر ولاية اللجنة في تحقيق الإنصاف بين الجنسين والمساواة بين الجنسين.

١٢٥- وتقدم شعبة الشؤون الجنسانية معلومات وتدريباً للنساء وللجمهور العام بشأن القضايا الجنسانية.

١٢٦- ووضعت شعبة الشؤون الجنسانية التابعة لوزارة التعبئة الوطنية، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) خطة عمل وطنية متعددة القطاعات لمعالجة هذه المشكلة وبناء مجتمعات محلية أكثر أمناً يتمثل هدفها النهائي في تحقيق العدالة الجنسانية للجميع.

١٢٧- وأعطت الحكومة أولوية عالية للحد من العنف المنزلي والعنف ضد المرأة بجميع أشكاله. وفي هذا الصدد، يُروَّج لعمل محكمة الأسرة بقوة في المجتمع وتشجع النساء على التماس الإنصاف في حالات الإيذاء. وتبذل جهود لزيادة الحماية القانونية والقضائية ويجري دعم قدرات القطاع الصحي للاستجابة للعنف الجنسي والعنف الجنساني ومكافحة الاتجار بالبشر.

١٢٨- وفي عام ٢٠١١، تعاونت وزارة التعبئة الوطنية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ورابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين لتنفيذ مشروع "تعزيز المساءلة في الدولة والإجراءات المجتمعية من أجل وضع حد للعنف الجنساني في منطقة البحر الكاريبي".

١٢٩- وأطلقت الحكومة حملة لمكافحة العنف في عام ٢٠١٤. وشاركت ثمان وخمسون (٥٨) مدرسة، وعشرون (٢٠) مجتمعاً محلياً و٧٥ في المائة من الناجين الذين يزعمون تعرضهم للعنف المنزلي في الحملة التي ستستمر في عام ٢٠١٦.

الأطفال: التعريف، والمبادئ العامة، والحماية – التوصيات ٧٦-٣ و٧٦-٢٣ و٧٧-١٢

١٣٠- ستبدأ المواءمة بين القوانين التي تؤثر على الأطفال في عام ٢٠١٦ لمعالجة الثغرات في القوانين الحالية بدلاً من سن تشريعات جديدة بشأن الأطفال. ويجري حالياً النظر في التوصية برفع سن عمل الشباب من ١٤ سنة.

١٣١- والحدث وفقاً لمشروع قانون قضاء الأطفال هو أي طفل من ١٢ إلى ١٨ سنة. ويقترح مشروع القانون إجراء تقييم لاتخاذ قرار بشأن إلحاق الأحداث ببرامج التحويل أو برامج الاحتجاز الموافق عليها على أن لا تقل فترة العقوبة عن ثمانية وثلاثين (٣٨) يوماً كحد أدنى ولا تزيد عن سنتين (٢) كحد أقصى. ومشروع القانون مطروح ضمن البرنامج التشريعي في عام ٢٠١٦ للمساعدة في إكمال عملية الإصلاح.

الأطفال، والحماية من الاستغلال – التوصيتان ٧٨-٢٥ و٧٨-٢٠

١٣٢- لم تتخذ سانت فنسنت وجزر غرينادين منذ المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٦ حتى الآن الخطوات اللازمة لمواءمة تشريعها المحلي لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية.

١٣٣- ورغم أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تقم حتى الآن بمواءمة التشريع المحلي بما يكفل الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية في إطار منظمة العمل الدولية، فإن الحكومة لا تزال ملتزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة التناقض بين الحد الأدنى لسن القبول في العمل وسن إكمال التعليم الإلزامي، وستتابع هذه المسألة بشيء من الاستعجال.

١٣٤- ومررت سانت فنسنت وجزر غرينادين تشريعاً ينظم عمل النساء والشباب والأطفال وينص على ما يلي:

> لا يجوز توظيف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة أو استخدامهم في أي مشروع صناعي عام أو خاص، أو في أي من فروع المشروع، بخلاف المشاريع التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة واحدة.

١٣٥- وتنص قوانين الخدمة المدنية التي تنظم الخدمة العامة في سانت فنسنت وجزر غرينادين على ما يلي:

> ليكون المرشح مؤهلاً للتعيين في الخدمة العامة يجب أن يتجاوز عمره ١٧ سنة.

قضاء الأحداث – التوصيات ٧٦-٢٥ و٧٨-٢١ و٧٨-٢٢ و٧٧-١١

١٣٦- تنص المادة ١٣٦ من قانون السجون على الفصل بين الأحداث والمجرمين الآخرين.

١٣٧- ويجري تجديد مركز تدريب البنين في Liberty Lodge وتوفير الاعتمادات اللازمة لإنشاء جناح للمجرمات.

١٣٨- ويجري تنفيذ تشريع يتعلق ببرنامج قضاء الأحداث.

١٣٩- وتنص المادة ٢٩ من قانون السجون على نقل الأحداث وإلزامهم بحضور المدارس المعتمدة.

١٤٠- وتُبذل جهود في مجال التعليم الشامل للجميع وتضخ استثمارات لتعزيز قدرة المدارس من أجل إعطاء الأولوية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويقدم تدريب للعاملين في المدرسة، والأطفال والمعلمين الدائمين لتحديد وتلبية احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الأشخاص ذوو الإعاقة – التوصيات ٧٦-١١ و٧٦-١٠ و٧٨-١٧ و٧٦-١٣

١٤١- تحترم الحكومة القوانين التي تحظر التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية وعقلية في مجالات العمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية والخدمات الأخرى التي توفرها الدولة. وليس في القانون ما ينص على وجوب تيسير وصول ذوي الإعاقة إلى داخل المباني. غير أن الحكومة تعهدت بتوفير سبل هذا الوصول كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية.

١٤٢- وتدعم الحكومة مدرسة لذوي الإعاقة وتتولى وزارة التعبئة الوطنية مسؤولية مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٣- ولا يوجد تمييز ضد الطفل على أساس إعاقته أو إعاقة والديه أو الوصي القانوني عليه. غير أن الواقع العملي يدل على وجود صعوبة في مجال تقديم الخدمات، من قبيل إتاحة التعليم وتوفير الرعاية الصحية للأطفال الذين يعانون من بعض أنواع الإعاقات التي تجعلهم غير قادرين على الالتحاق بالمؤسسات المتاحة والمخصصة لرعاية ذوي الإعاقة.

١٤٤- وبسبب نقص الموارد المالية والبشرية، لم يتسن إجراء دراسة لتحديد الكيفية التي يمكن بها تعليم الطلاب ذوي الإعاقة داخل مؤسسات التعليم العادي. غير أنه يُتوخى إجراء مزيد من البحوث الخاصة بهذه الفئة الضعيفة من السكان في إطار خطة شاملة للتنفيذ تمتد على خمس سنوات كحد أقصى.

١٤٥- وقد أُدرجت في القوانين الوطنية للتخطيط العمراني الخاصة بمشاريع البناء في جميع الأماكن العامة معاييرُ الوصول الإلزامية المتعلقة بالمباني الجديدة والمجددة لضمان تجنب وإزالة الحواجز التي تعيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٦- وأنشئت لجنة وطنية في عام ٢٠١٥ لإدراج كافة التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية وأُعد مشروع خطة التنفيذ. ويجري التماس التمويل من أجل التنفيذ في عام ٢٠١٦ لاستكمال مساهمة الحكومة في هذا الجهد الشامل الهادف إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واو- التنمية

الحق في التنمية – التدابير العامة للتنفيذ – التوصيتان ٧٦-١ و٧٦-٢

١٤٧- تتمسك سانت فنسنت وجزر غرينادين بحقوق وحريات مواطنيها باعتبارها أساسية لاستمرار النمو والتنمية في البلد. وتدرك الحكومة أن التنمية تتمثل أولاً وقبل كل شيء في تحسين نوعية الحياة لمواطنيها. غير أن البلد لا يزال يواجه الصعوبات الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية، والظروف المناخية السلبية التي أثرت بشكل كبير على قدرة الحكومة على تنفيذ جميع سياساتها وبرامجها الاجتماعية.

١٤٨- ولدى الحكومة الإرادة السياسية اللازمة لكفل تعزيز وحماية حقوق وحريات مواطنيها بموجب الدستور. واضطُلع بعدد من السياسات والمبادرات الرئيسية (ورد ذكرها أعلاه) في شراكة مع شركاء خارجيين وداخليين لمواجهة هذه التحديات، ولا سيما في مجالات التعليم والإسكان والصحة والأمن الغذائي. ويوجه اعتماد الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٣-٢٠٢٥) الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الحياة على النحو الأمثل لجميع مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين والتي تستند إلى استراتيجية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وخلق فرص العمل، والحد من الفقر. وستتحقق هذه الإنجازات من خلال خمسة أهداف استراتيجية، هي إعادة تصميم النمو الاقتصادي؛ وإيجاد الظروف المواتية لزيادة التنمية البشرية والاجتماعية؛ وتعزيز الحكم الرشيد وزيادة فعالية الإدارة العامة؛ وتحسين الهياكل الأساسية المادية، وحفظ البيئة وبناء القدرة على الصمود أمام تغير المناخ؛ وتنمية روح الاعتزاز الوطني والهوية والثقافة الوطنيتين.

سابعاً- التحديات والمعوقات

١٤٩- إن سانت فنسنت وجزر غرينادين، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، معرضة بشكل خاص لأي صدمة اقتصادية عالمية. وبالتالي لا يزال انعدام أو نقص الموارد المالية الكافية لتمويل المبادرات والبرامج الحكومية وغير الحكومية الجديدة والقائمة يشكل تحدياً كبيراً.

١٥٠- وفيما يلي التحديات التي تواجه الإدارات الحكومية المعنية في تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات:

(أ) متلازمة اتكال الأسر المعيشية على الخدمات الاجتماعية؛

(ب) البطالة والافتقار إلى ريادة الأعمال؛

(ج) عدم تحمل الآباء للمسؤولية؛

(د) انحراف الشباب وعدم تحملهم للمسؤولية؛

(هـ) تغليب النزعة الفردية على العمل الجماعي؛

(و) محدودية روح الانتماء إلى المجتمع والعمل التطوعي؛

(ز) الطلب على الخدمات يتجاوز المعروض منها؛

(ح) الجريمة والعنف.

ثامناً- المساعدة التقنية

١٥١- تسلم الحكومة بأن حقوق الإنسان تتطور دائماً، وبالتالي فهي عاقدة العزم على كفالة احترام وإعمال حقوق الإنسان لشعبها. غير أن الحكومة تدرك أن النقص في الموظفين والموارد المالية يمكن أن يعيق تجميع وتحليل البيانات اللازمة لإعداد تقارير حقوق الإنسان المطلوبة وتعترف بالحاجة إلى المساعدة في هذا الصدد.